اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب للإستخدام الطبي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة التي تتناول زراعة القنب على الأراضي اللبنانية.

المادة 2: هدف القانون

يهدف هذا القانون الى:

1. تمكين الدولة من مراقبة وتنظيم زراعة القنب ومشتقاته من المواد ذات التأثير النفسي والتحكم بها، وإتاحة الوصول إليه بشكل قانوني لأهداف طبية وعلمية.
2. تحقيق التنمية المستدامة للمناطق المتضررة جراء الزراعة غير المشروعة لنبتة القنب واستخدامها العشوائي وإعطاء صفة المصلحة العامة لكافة النشاطات والبرامج التنموية الرامية الى تنمية هذه المناطق.
3. تثقيف وتوعية المجتمع حول المخاطر الصحية المرتبطة باستخدام القنب ومشتقاته، مع الأخذ بعين الإعتبار للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.
4. حماية الصحة والسلامة العامة من خلال فرض متطلبات صارمة لزراعة القنب وتخزينه وتوضيبه ونقله.
5. تخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحد من الجريمة المنظمة القائمة على الإتجار غير المشروع بالقنب، ومن خلال تشديد العقوبات الجزائية على المخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون.

المادة 3: تعاريف المصطلحات

لغايات تطبيق هذا القانون تعتمد التعاريف الواردة أدناه وفقاً لما يلي:

القنب: هو من النباتات الخاضعة للرقابة لها خصائص ذات تأثير نفسي وهو يشمل البراعم المخصبة أو غير مخصبة من نبات القنب الهندي – باستثناء البذور والأوراق غير المتصلة بالجذع–، بما في ذلك زيوته ومستخلصاته ومركباته من الإستخدامات الصيدلانية المحتملة أو الشراب أو المواد المماثلة – التي لها محتوى رباعي هيدروانياب ينول طبيعي (THC) مساوٍ أو أكبر من واحد بالمائة (1%) من وزنها.

يتم تحديد نسبة THC في هذه النبتة من قبل المختبرات المعتمدة وفقاً للتقنيات التحليلية المعتمدة من قبل الهيئة.

قانون المخدرات: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف "رقم 673 تاريخ 1998/3/16 وتعديلاته.

منتج القنب: يعني كل منتج يحتوي على أي كمية من نبتة القنب.

الترخيص: يقصد به القرار الذي يصدر عن الهيئة ويسمح لصاحبه بزراعة كمية معينة من القنب للإستخدام الطبي والعلمي وفقاً لمعايير وشروط محددة وضمن مساحة معينة.

النطاق الجغرافي: هو المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون والمحددة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الزراعة والمستند الى توصية الهيئة.

الهيئة: الهيئة المنظمة لزراعة القنب للإستخدام الطبي والعلمي المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

سلطة الوصاية: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المعينة بموجب قرار عن الهيئة من مستخدمي الهيئة لتقديم ملفات التراخيص وتحديد استيفائها لمعايير هذا القانون والتي لا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها.

التوصية: هي الإقتراح الصادر عن الهيئة في إطار ممارستها لمهامها المحددة بموجب هذا القانون ولا يمكن لوزير الوصاية عدم الأخذ بها الا بعد تعليل ذلك.

المعايير: المتطلبات التقنية والفنية التي تحددها الهيئة بخصوص كافة العمليات التي تتم ابتداء من زرع القنب لحين تسليم المحاصيل بما في ذلك تلك المتعلقة بتحديد نوعية البذور. وهي ملزمة للمزارعين.

المادة 4: مهام الهيئة

تتولى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون مراقبة وتنظيم الأنشطة المتعلقة بغرس، زراعة، حصاد، إنتاج، حيازة، استيراد، تصدير، تخزين، تسويق، وتوزيع القنب ومشتقاته.

الباب الثاني: حظر زراعة القنب

المادة 5: تحظر زراعة وحصاد وتسويق القنب وأي من النباتات التي يمكن أن تستخلص منها المخدرات وغيرها من المواد التي تسبب التبعية الجسدية أو النفسية، باستثناء تلك التي تستخدم لغايات تطوير المنتجات الطبية والعلاجية والأبحاث العلمية والصناعية شرط ترخيصها بصورة مسبقة من قبل الهيئة، وإخضاعها لرقابتها المباشرة.

الباب الثالث: الهيئة المنظمة لزراعة القنب للإستخدام الطبي والعلمي والصناعي

المادة 6: إنشاء الهيئة وأهدافها

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة المنظمة لزراعة القنب للاستخدام الطبي والعلمي" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والإداري وبكافة الحقوق اللازمة لممارسة مهامها كحق التملك والتصرف والمقاضاة والإقراض والإستقراض وقبول الهبات وذلك على سبيل المثال لا الحصر وتخضع لوصاية وزارة الزراعة وتكون لها الأهداف التالية:

أولاً: تنظيم أنشطة زراعة القنب، حصاده، معالجته وتخزينه وتوزيعه وبيعه، بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً: تشجيع واقتراح إجراءات للحد من المخاطر والأضرار المرتبطة باستخدام القنب وفقاً للسياسات التي تحددها الحكومة بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية لا سيما منظمة الصحة العالمية.

ثالثاً: الإشراف على الإمتثال لأحكام هذا القانون.

رابعاً: وضع السياسة الوطنية للقنب بالتنسيق مع الجهات المعنية وترفعها الى مجلس الوزراء وفقاً للأصول.

المادة 7: مهام الهيئة

لغايات تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 6 تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية:

أ. الرقابة والإشراف على زراعة القنب وحصاده وإنتاجه وتخزينه وتوزيعه وبيعه وفقاً لما ينص عليه هذا القانون.

ب. تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص فيما يدخل ضمن اختصاصها.

ت. صياغة وتطبيق السياسة العامة التي تهدف الى تنظيم ومراقبة القنب وبيعه وتصريفه.

ث. وضع الإستراتيجيات التي من شأنها زيادة الوعي بمخاطر الإستهلاك المسيء للقنب والحد منه.

ج. التنسيق بين كافة المؤسسات المحلية والدولية، الرسمية والخاصة وهيئات المجتمع المدني المعنية لجهة توحيد المقترحات الفنية المتخصصة الصادرة عنها حول هذا الموضوع.

ح. المساهمة من خلال الأدلة العلمية والأبحاث البحث والتقييم في توجيه الإستراتيجية الوطنية للقنب.

المادة 8: صلاحيات الهيئة

في إطار ممارسة مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

1. منح التراخيص اللازمة لزراعة القنب وحصاده وإنتاجه وتخزينه وتوزيعه وبيعه وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
2. إنشاء سجل خاص لتسجيل الطلبات والتراخيص وكافة العمليات المرتبطة بها بموجب هذا القانون مع وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بمستخدمي السجل وسرية وفقاً للتشريعات النافذة.
3. وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون بما في ذلك تلك المتعلقة بالرسوم والغرامات والتي تصدر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية والوزير المختص عند الإقتضاء.
4. طلب المعلومات اللازمة لأداء واجباتها من الإدارات والمؤسسات الرسمية.
5. عقد اتفاقات مع المؤسسات العامة أو الخاص المحلية والدولية حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بتبادل الخبرات الفنية.
6. إصدار القرارات الإدارية اللازمة لأداء مهامها.
7. تحديد وتطبيق العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
8. وضع تقرير سنوي ترفعه الى وزير الوصاية يتضمن اقتراحاتها بهذا الخصوص.
9. إنشاء قاعدة بيانات الكترونية تتيح لها تتبع حركة كمية القنب المزروعة وإحصائها ورصدها بشكل دائم.

10. إجراء التحقيقات اللازمة لمراقبة وتتبع زراعة، حصاد، إنتاج، تخزين، توزيع، توريد واستخدام القنب بما في ذلك طلب المعلومات اللازمة وتفتيش المباني والمركبات المستخدمة، سحب العينات وإجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات والإستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة عند الإقتضاء.

11. تحديد لائحة المختبرات المعتمدة من قبلها لمراقبة جودة الحصاد بموجب قرار يصدر عن وزير الوصاية بناءً لإقتراحها.

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة المسند الى توصيات الهيئة، أن يمنح هذه الأخيرة مهام إضافية مرتبطة بمهامها الأساسية أو بالخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 9: أجهزة الهيئة

يتولى إدارة الهيئة جهازين:

- السلطة التقريرية ويتولاها مجلس الإدارة.
- السلطة التنفيذية يتولاها المدير العام للهيئة.

المادة 10: السلطة التقريرية

1. يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة متفرغ بدوام كامل مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد.
2. يجب أن تتوفر في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها في الإختصاصات التي تتناسب مع مهام الهيئة.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في نظام الموظفين.
- أن لا يكون معزولاً في أي وقت من الأوقات من أي منصب في إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.
- ألا تكون له، ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة.

المادة 11: إجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الهيئة الرئيسي بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفي حال التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى المجلس السهر على تنفيذ سياسة الهيئة المتعلقة بزراعة القنب وتوجيه نشاطتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتأمين حسن سير العمل فيها وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة النافذة وفي هذا الإطار يقر المجلس على سبيل المثال لا الحصر:

1. أنظمة الهيئة الادارية بما في ذلك نظامها الداخلي، نظام المستخدمين لديها، ملاكها الاداري وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الاجراء.
2. أنظمة الهيئة المالية التي تشمل تصميم الحسابات، نظام شراء محاصيل القنب وبيعها من الغير على أن يتضمن هذا الأخير قواعد البيع والشراء وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.
3. وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون.
4. برامج الأعمال والمشاريع والخطط والإستراتيجيات الخاصة بالهيئة.
5. الموازنة السنوية للهيئة وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العامة، الجردة الإجمالية السنوية لموجودات الهيئة.
6. إدارة الموارد والأصول الخاصة بالهيئة.
7. طلبات سلفات الخزينة.
8. الإقراض والإستقراض.
9. تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائر الخدمات التي تقدمها الهيئة.
10. أسعار بيع وشراء محاصيل القنب.
11. صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجريها الهيئة لتأمين حسن سير عملها مع مراعاة الأصول المعتمدة في القوانين النافذة.

12. قبول التبرعات والهبات والوصايا.

13. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

14. استيفاء الرسوم والتصرف بالأصول وفي حالة العقارات، يجب أن تتخذ القرارات بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً على الأقل.

15. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لأي من أعضائه على أن يتم ذلك بموجب قرار مبدئي ينال موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

16. بشكل عام يقوم المجلس بتنفيذ جميع الأعمال المدنية والتجارية اللازمة وفقاً لمهام وتخصصات الهيئة.

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عنها في الفقرات 1-2-3-4-9-10 نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية ووزير المالية والوزير المختص عند الإقتضاء.

المادة 13: السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة المدير العام بمعاونة الأجهزة الإدارية والفنية والمالية للهيئة. ويعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ويخضع لأحكام نظام الموظفين.

ويتمتع المدير العام بالصلاحيات التالية:

- مراقبة الإلتزام بالقواعد القانونية النافذة في مجال اختصاص الهيئة.

- تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة.
- القيام بجميع المهام المرتبطة بإدارة شؤون الموظفين والتنظيم الداخلي للهيئة.
- أي شيء آخر يعهد به إليه مجلس الإدارة أو يفوضه به.

المادة 14: واردات الهيئة المالية

تتكون واردات الهيئة المالية من:

- الرسوم المفروضة على التراخيص والمعاملات المرتبطة بها التي تحددها الهيئة وتصدر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية.
- المساهمات التي تخصص لها في الموازنة العامة.
- القروض المقررة لها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من أجل تحقيق الغايات التي من أجلها أنشئت الهيئة والتي تم قبولها.
- أية موارد أخرى ملحوظة للهيئة في هذا القانون وفي نصوص خاصة.
- الغرامات المحكوم بها بنتيجة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.
- القيم أو البضائع المسلمة للهيئة بأي صفة بما في ذلك محاصيل القنب والعائدات المالية الناجمة عن مبيعه.

المادة 15: إنتهاء العضوية

تنتهي عضوية كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الهيئة حكماً بإنتهاء ولايته أو بالوفاة أو بالإستقالة أو بالعزل.

يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو أي من الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير في حال الإخلال الفادح في تطبيق أحكام هذا القانون بعد ثبوت ذلك بموجب تحقيق تجريه لهذه الغاية هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي، ورئيس ديوان المحاسبة بناءً لطلب الوزير.

يعزل الرئيس أو أي من الأعضاء في حال ارتكابه احدى الجنايات أو الجنح الشائنة المنصوص عنها في نظام الموظفين ويكرس العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده، وإلا فأكبر الأعضاء سناً ويمارس جميع صلاحياته.

عند انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة يستمر المجلس القائم بممارسة الأعمال حتى تعيين المجلس الجديد.

للحكومة في أي وقت أن تنهي خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء والمدير العام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة 16: الرقابة على أعمال الهيئة

تخضع أعمال الهيئة للرقابة المنصوص عنها في المرسوم 73/4517 في كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

لا تخضع الهيئة لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

الباب الرابع: منح التراخيص

المادة 17: الجهة مانحة الترخيص

يعود للهيئة الحق الحصري بمنح التراخيص اللازمة لزراعة القنب بعد التأكد من الإمتثال لأحكام وشروط هذا القانون.

المادة 18: لجنة التقييم

يجب على الهيئة وبعد تعيينها ومباشرتها نشاطها، ولأغراض تسجيل طلبات الترخيص والبت بها أن تبادر فوراً الى إصدار قرار تعيين اللجنة المكلفة بتقييم طلبات التراخيص والتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمعايير ومن أهلية طالب الترخيص بالحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة.

المادة 19: سجل التراخيص

ينشأ لدى الهيئة بموجب هذا القانون سجل الكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها غايته تسجيل وحفظ وفهرسة طلبات التراخيص والتراخيص وكافة الأنشطة الواجب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون وتدرج فيها البيانات اللازمة وهي على سبيل المثال لا الحصر.

(أ) اسم صاحب الطلب وعنوانه.

(ب) نوع الترخيص ورقمه التسلسلي ومدته وتاريخ التسجيل للمرة الأولى.

(ت) تفاصيل الأماكن والعقارات التي يتناولها الترخيص.

(ث) أي تفاصيل أو معلومات أخرى ترى الهيئة وجوب إدراجها.

ويجوز للهيئة أن تنشر مقتطفات من السجل على موقعها الإلكتروني مع مراعاة أحكام وشروط حماية البيانات الشخصية لأصحاب العلاقة.

يحدد نظام عمل هذا السجل وإدارته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية المسند لتوصية الهيئة.

الباب الخامس: إجراءات منح الترخيص

المادة 20: الشروط المؤهلة لتسجيل الطلب

يحظر على الموظف المسؤول تسجيل أي طلب ترخيص لزراعة القنب في السجل الخاص ما لم يتوفر في الطلب الشرطين التاليين:

- أن يكون مقدم طلب الترخيص لبناني الجنسية تجاوز الخامسة والعشرين من عمره، ومقيماً على الأراضي اللبنانية، حسن السيرة، وغير محكوم بجناية وفقاً لأحكام قانون العقوبات اللبناني.
- أن يكون العقار واقعاً ضمن المنطقة المعتمدة لزراعة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 21: مضمون الطلب

على كل من يرغب بالحصول على ترخيص لزراعة القنب أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للنموذج المعتمد في السجل موقعاً منه شخصياً الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم طالب الترخيص وجنسيته.

ب. مدة الترخيص ونوعه.

ت. العمليات المطلوب الترخيص بها.

ث. أماكن التخزين والتعبئة والتغليف وإجراءات السلامة التي ستطبق فيها.

ج. معايير وطرق التخزين والتعبئة والتغليف المعتمدة.

ويجب إرفاق الطلب بالمستندات الثبوتية التالية:

1. نسخة عن بطاقة الهوية والسجل العدلي وشهادة حسن سيرة.
2. إفادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو ما يثبت حقه بزراعة العقار بالقنب بموافقة المالك في حال لم يكن طالب الترخيص مالكاً.
3. مستند يحدد المساحة العقارية المطلوب زراعتها بالقنب وموقعها وإحداثياتها الطوبوغرافية.
4. تعهد شخصي مصدق لدى الكاتب العدل يؤكد بموجبه على صحة المعلومات الواردة في الطلب وعلى ضمان التزامه بيع محاصيل القنب حصراً للهيئة طوال مدة الترخيص.
5. الأسماء الكاملة وأرقام بطاقة الهوية وعناوين السكن والصور الشمسية والسجلات العدلية لكافة الأشخاص العاملين مع صاحب الطلب.
6. براءة ذمة مالية صادرة عن المراجع المختصة في وزارة المالية تحت طائلة رفض الطلب في حال عدم إبرازها.

وتحدد إجراءات دراسة الطلب وتقييمه والبت به بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 22: قرار الترخيص

يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز 3 سنوات قابلة للتجديد باسم مالك العقار أو صاحب الحق بموجب قرار يصدر عن الهيئة وموقعاً من رئيسها ويجب أن يتضمن:

- اسم الشخص أو الجهة المرخص لها.
- الإطار الزمني و / أو الشروط التي يخضع لها الترخيص.
- الموقع الذي ستجري فيه عملية الزراعة والنمو والحصاد والتصنيع.
- أصل البذور أو النباتات التي ستستخدم في الزراعة.
- حجم الإنتاج المعتمد والعمليات المسموح بها.
- إجراءات السلامة التي سيتم تطبيقها.
- ضمانات الإمتثال للإلتزامات.
- شروط بيع المحصول للهيئة وحظر بيعه لأطراف أخرى.
- مصير إنتاج الفائض والمنتجات الفاسدة.
- شروط التعبئة والتغليف ووضع العلامات للمنتج.
- المتطلبات المتعلقة بالمالك والشركاء والمستخدمين العاملين في المشروع وأرقام بطاقاتهم الشخصية ومهامهم، ينشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة 23: حظر منح الترخيص

يحظر منح الترخيص لأي من الأشخاص المذكورين أدناه:

1. موظفي الهيئة وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد أو على نفقتهم.
2. مقدمي طلبات الترخيص غير المؤهلين.

ويكون غير مؤهل للحصول على ترخيص كل من حكم عليه بصفته فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في إحدى الجرائم المشار إليها أدناه:

1. الجنايات المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني.
2. جرائم تبييض الأموال وفقاً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.
3. يحق لمن جرى إعادة اعتباره الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 24: انتهاء الترخيص وتجديده

1. ينتهي حكماً العمل بالترخيص بانتهاء مدته المحددة بموجب هذا القانون أو بانتهاء المدة المحددة في الترخيص إذا كانت أقل من 3 سنوات.
2. وينتهي قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:

- بناءً لطلب صاحب العلاقة.
- التنازل عن الترخيص أو العدول عنه بعد موافقة الهيئة.
- سحبه بموجب قرار من الهيئة بسبب عدم صحة المعلومات المقدمة من صاحب الترخيص.
- إلغائه بسبب فقدان المرخص له أحد شروط الترخيص المنصوص عنها بموجب هذا القانون أو بسبب عدم التزامه بمضمون الترخيص.

أما في حال استمرار توفر شروط الترخيص، وقبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل، يحق لصاحب الترخيص أن يتقدم بطلب لتجديده وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة 19 من هذا القانون واستناداً الى الترخيص المنتهية صلاحيته.

وتطبق عليه كافة الشروط المتعلقة بمنح الترخيص للمرة الأولى.

المادة 25: التنازل عن الترخيص والعدول عنه

يحظر على صاحب الترخيص التنازل عنه لأي شخص آخر الا بعد موافقة الهيئة الا أنه يجوز له العدول عن استخدامه لأي سبب كان، شرط إبلاغ الهيئة خطياً بذلك.

أما إذا قرر التخلي عن المحصول بعد زراعة الموسم لأي سبب كان، يتوجب عليه إبلاغ الهيئة بذلك خطياً ضمن مهلة أسبوع من تاريخ قراره بالتخلي، لتمكينها من استرداد الترخيص واتخاذ القرار المناسب بخصوص المحصول.

المادة 26: سحب الترخيص وإلغائه

يجوز للهيئة وفي أي وقت أن تسحب الترخيص بقرار منها إذا اكتشفت بأن قرارها صدر استناداً لبيانات ومعلومات غير صحيحة تقدم بها صاحب الطلب. وفي هذه الحالة يتوجب عليها وضع يدها على العقار ومصادرة المحصول واتخاذ القرار المناسب بشأنه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ المصادرة.

المادة 27: إلغاء الترخيص

يتوجب على الهيئة إلغاء الترخيص حكما:

أ. إذا حكم على صاحبه بعد منحه الترخيص بإحدى الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

ب. إذا ثبت لها بأنه خالف مضمون الترخيص بشكل جسيم.

ت. أو بسبب فقدانه أحد الشروط التي يشترط توفرها عند منح الترخيص.

ث. وتعتبر مخالفة جسيمة لمضمون الترخيص إذا تجاوز المرخص له المساحة أو الكمية أو العمليات المرخص بها وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

المادة 28: وقف العمل بالترخيص

يتم وقف العمل بالترخيص بقرار من الهيئة في الحالات التالية:

أ. في حال الحكم على المرخص له جراء الإشتباه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

ب. في حال أهمل المرخص له واجباته المحددة بقرار الترخيص، يجوز للهيئة وقف العمل بالترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويعتبر من قبيل الإهمال عدم التزام المرخص له بشكل كامل بمعايير التغليف والنقل والتوضيب.

لا يجوز للهيئة أن توقف العمل بالترخيص الا بعد الإستماع الى إيضاحات المرخص له حول المخالفات المنسوبة إليه وبموجب قرار معلل.

المادة 29: استرداد الترخيص

تسترد الهيئة الترخيص في حال إلغائه أو العدول عنه أو إنهائه بناءً لطلب صاحب العلاقة قبل انتهاء مدته لأي من الأسباب المحددة في هذا القانون، ويتوجب عليها في هذه الحالة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الموسم الزراعي مع مراعاة مضمون القرارات القضائية في حال وجودها.

الباب السادس: تسليم المحصول وشرائه

المادة 30: تكون الهيئة الجهة الوحيدة المخولة استلام محاصيل القنب بقصد شرائها من المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

يحظر على أي مرخص له تسليم أو بيع المحصول لجهة أخرى غير الهيئة تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون في حال مخالفة أحكام هذه المادة.

تحدد أسعار الشراء بموجب قرار سنوي يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية المستند الى توصية الهيئة.

المادة 31:

يتوجب على كل مزارع مرخص له أن يقدم للهيئة تصريحاً بالكمية المقدر حصادها عند أوان موسم الحصاد وقبل المباشرة بقطف الموسم الزراعي.

يحق للهيئة بعد تقديم التصريح أن تتولى تخمين المحصول بنفسها وتبلغ نتيجته الى صاحب العلاقة،

يجوز لصاحب العلاقة، إذا لم يقبل بنتيجة التخمين، أن يطلب من محكمة قاضي الأمور المستعجلة التي يقع في نطاقها العقار المزروع تعيين لتخمين كمية المحصول بصورة نهائية.

تترتب نفقات هذه اللجنة على عاتق الفريق الذي تبتعد تخميناته أكثر عن تخمينات اللجنة زيادة أو نقصاناً.

المادة 32: توضيب المحصول

يجب على المرخص له توضيب محصول القنب في أكياس جاهزة خالية من الشوائب والأجسام الغريبة مع الإلتزام بالمعايير المحددة من قبل الهيئة.

المادة 33: نقل المحصول

لا يجوز للمرخص له نقل المحصول ووضعه بتصرف الهيئة إلا بموجب ترخيص صادر عن الهيئة يتضمن تحديد شروط النقل ومكان التخزين.

ينقل المحصول بعد وزنه على نفقة المرخص له.

ويجوز للهيئة أن تتولى بنفسها نقل المحصول على نفقتها ويجب أن يوضع تحت تصرفها في أي وقت كان.

الباب السابع: تصريف المحصول وبيعه

المادة 34: فور استلام المحصول من المرخص له وإيداعه في المستودعات المحددة من قبل الهيئة يصبح ملكاً لها وتحت تصرفها.

تتولى الهيئة حصراً توزيع وتصريف وبيع محاصيل القنب الى المؤسسات المحلية والأجنبية الرسمية والخاصة المرخصة وقبض ثمنها.

تحدد شروط وإجراءات البيع التي تقوم بها الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

يمكن للهيئة إنشاء مصنع لتصنيع القنب بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الباب الثامن: الطعون

المادة 35: الطعن بالقرارات

تكون كافة قرارات الهيئة قابلة للطعن بالإعتراض أمام الهيئة.

أما قرارات الهيئة الصادرة بنتيجة الإعتراض يتم الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المعتمدة لدى هذا المجلس.

تخضع الهيئة ومستخدميها لقانون العمل وتخضع المنازعات بينهم لمجلس العمل التحكيمي.

الباب التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة 36: يتولى مجلس إدارة الهيئة تطبيق العقوبات الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات المحددة بموجب نظامها الداخلي. ولا يحول تطبيق العقوبات المذكورة دون الملاحقات الجزائية في حال ترتبها.

المادة 37:

تفرض على مخالفة أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية المتعلقة بالتراخيص العقوبات التالية:

- التحذير.
- غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ملايين وعشرة ملايين ليرة لبنانية.
- مصادرة الممتلكات أو الأشياء المستخدمة في هذه المخالفة.
- مصادرة المحاصيل.
- تعليق تسجيل المخالف على سجل التراخيص.
- الحظر المؤقت أو الدائم.
- إغلاق جزئي أو كلي أو مؤقت أو دائم لمرافق المرخص له.

المادة 38: في صلاحيات المحاكم

مع عدم الإخلال بالصلاحيات المذكورة في المادتين 33 و34 يتوجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مديرها العام في حال تبين له أثناء ممارسة مهامه وجود أنشطة غير مشروعة ومعاقب عليها جزائياً إحالة الملف حكماً الى النيابة العامة المختصة.

المادة 39: تطبق على المخالفات الجزائية لأحكام هذا القانون العقوبات التالية:

1. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية من خمسين الى مئة مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم عن قصد على زراعة أو تسويق نبتة القنب أو أي نبتة يستخرج منها مخدرات أو مواد أخرى تسبب التبعية البدنية أو العقلية بهدف الإستخدام الشخصي له أو لغيره وتشدد العقوبة في حال كان الغير من القاصرين.
2. عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة مالية من مئة مليون ليرة الى مئتي مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم على زراعة القنب أو حصاده أو تخزينه أو تسويقه أو توزيعه أو تصديره دون ترخيص مسبق من الهيئة.
3. عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وغرامة مالية من 50 الى مئة مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم على زراعة القنب خارج إطار النطاق الجغرافي والمساحات المرخص بها.
4. عقوبة السجن من سنة الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20 الى 50 مليون ليرة لبنانية على كل من تنازل للغير عن الترخيص دون تبليغ الهيئة بذلك خلافاً لأحكام هذا القانون.
5. عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة من 10 ملايين الى 20 مليون ليرة لبنانية على كل من رفض الخضوع لأعمال التفتيش والمراقبة المنصوص عنها في هذا القانون أو من أقدم على مقاومة وعرقلة موظف رسمي مكلف تطبيق أحكام هذا القانون ومنعهم من القيام بمهامهم وتضاعف العقوبة في حال تم القيام بهذه الأفعال باستخدام القوة أو العنف.
6. عقوبة السجن لمدة 3 سنوات في حال تسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بإيذاء الموظف المذكور وإلحاق عاهة دائمة به.

7. عقوبة السجن لمدة 7 سنوات مع الأشغال الشاقة في حال أدت الأفعال المذكورة الى وفاة الموظف المذكور أو أي من مساعديه.

تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على كل من الشريك والمحرض والمتدخل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 40: تطبيق هذا القانون

على الحكومة العمل على إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لإنفاذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 41: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 42: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اسباب موجبة

يزداد التوجه عالمياً لتنظيم وتشريع زراعة القنب "الحشيش" نتيجة الإكتشافات والأبحاث العلمية والفوائد الطبية الكبيرة والثورة التي سيحدثها على المستوى الصناعي عالمياً.

من هنا تبرز الحاجة لينمو لبنان هذا النمو ليواكب النهج العالمي في تشريع وضبط زراعة القنب والتراجع عن تجريمها ضمن إطار انوني متماسك يضبط العملية برمتها من البذار وصولاً للتصنيع والتصدير على غرار الآلية المتبعة في إدارة حصر التبغ والتنباك والتي باتت مرفق منتج للخزينة، ومن المنتظر ان تتجاوز مداخيل القنب للخزينة المليار دولار سنوياً لتشكل خيار ورافد اقتصادي ومالي جديد للدولة عدا فرص العمل المتعددة والمندرجة والأفاق الجديدة التي سيقدمها هذا القانون على كافة المستويات الزراعية والصناعية والعلمية وفرصة للتنمية المستدامة وخاصة في مناطق الأرياف.

وندرج قائمة تتضمن أهم الدول التي وضعت وانين شرعت فيه زراعة والتصنيع لمنتج القنب الهندي للإستعمالات الطبية:

الأرجنتين، بلجيكا، استراليا، النمسا، بوليفيا، Belis – هندوراس، البرازيل، كمبوديا، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمارك، الأكوادور، استونيا، ألمانيا، اليونان، الهند "ولايات عديدة"، فلسطين المحتلة "اسرائيل"، جامايكا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، النيبال "موسمية"، هولندا، النروج، البنما، الباراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، روسيا، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا، أميركا "29 ولاية"، الأوروغواي، زامبيا، زيمبابوي، والصين مؤخراً.